ائتمار من يؤتمر تقول إفتات عليه بأمر كذا أي قاته به وفلان لا يفتات عليه أي لا يعمل شيء دون أمره .

إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا .

النص في اللغة عبارة عن الظهور ومنه سمي كرسي العروس منصة لظهورها عليه وعند الفقهاء ما يفيد عن نفسه بغير إحتمال كقوله تعالى عشرة كاملة البقرة 196 وقيل هو الصريح ي معناه وقد يطلق على الظاهر منه ولا مانع منه لموافقته اللغة وقد يطلق على مالا يتطرق إليه إحتمال يعضده دليل .

والكتاب كتاب ا تعالى وهو القرآن المكتوب في المصحف الذي أوله الحمد وآخره قل أعوذ برب الناس .

والسنة في اللغة الطريقة وفي الشرع ما شرعه رسول ا A قولا أو فعلا أو تقريرا .

والإجماع في اللغة الإتفاق وقد يطلق على تصميم العزم يقال أجمع فلان رأيه على كذ .

وفي الشرع إتفاق علماء العصر من أمة محمد A على أمر من أمور الدين ووجوده متصور وهو حجة لم يخالف فيه إلا النظام ولا إعتبار بخلافه .

أو رشوة .

الرشوة بضم الراء وفتحها وكسرها ما يأخذه المرشو ليميل مع الراشي باب طريق الحكم وصفته .

الطريق السبيل تذكر وتؤنث وطريق كل شيء ما يتوصل إليه